

النيابتالكائتا

نيابة جنوب المنصورة الكلية


احكام قضائبة متصلة بجريمة التهديد المصحوب بطلب محل البحث

"إن القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليها مما قد يكرهها على أداء ما هو مطلوب لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رساله التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفي أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجني عليها مما يتوقع معه أنه مجكم صلته بالمجني عليها سوف يبلغها الرساله "

((الطعن ٣٥ لسنة ٢٥ ق – حلسة ١٩٥٥/٤/٢٢))

"جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ سالفه الذكر تتوافر إذا وقع التهديد كتابه بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابه إلى الجحني عليه وهو يدرك أثر من حيث إيقاع الرعب في نفسه وإنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن الجحني عليه راغما إلى إجابه الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس الجني عليه ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان مفهوم منها أن الاني قد قصد ترويع الجني عليه عليه على أن أداء ما هو مطلوب "

[[الطعن رقم ۲۰۵۰۵ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/٥/٨س ٤٥ ص ٦١٥ ق ٩٤]]









النيابتالغائتا


نيابة جنوب المنصورة الكلية

"حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة العامة للمعلومات والتوثيق وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله . . . ، وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة لمعلومات والتوثيق إرسال مستخدم البروفايل المسمى رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسئ إلى سمعه زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفايل مسجل باسم المتهم الكائن . . . ، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما وإذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات أم لا والطلب والتكيف المصحوبة به حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكييف القانوني الحق للواقعة والنص القانون واجب التطبيق ، فإنه يكون قاصر البيان لى نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، ثما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى "

((الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧))

"لما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثر من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الدعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتي يستأجرها من الطاعن وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس "

((الطعن رقم ۱۷۸۸۱ لسنة ۸۶ جلسة ۱۷۸۸۱))









النيابةالكائر

نيابة جنوب المنصورة الكلية

"يكفي في بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد بها المتهم مصرفا من المصارف واقتبس فحواها من الورقة المكنوبة بخطه والتي هدد شفهيا بعض موظفي المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف ما يطلب ، وما دامت هذه الورقة مودعه ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزء من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات"

<u>((الطعن ١٤٢٥ لسنة ٢ ق =لسه ٢٢/٢/١٩٣٢))</u>

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى على أن جريمة تهديد المجني عليها بإفشاء صورها المتحصلة من جريمة التعدي على حرمه الحياة الخاصة – باعتبارها الجريمة الأشد – تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة الجنايات الاقتصادية التي تختص بجريمه تعمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المرتبطة بالجريمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، لما هو مقرر من أنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخف الجريمة الأولى الأشد في التحقيق والإحالة والاختصاص وهو ما يوجبه نص الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية "

((الطعن رقم ٥٤٨٣ لسنة ٩٤ ق حلسة ١٢/١٢/٢٠٢ – دائرة الإثنين ج))

